

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦

لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل

قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فى

ممارسة بعض الأنشطة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (٢١) للمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصه الآتى :

٢١ - مزارع الإنتاج الحيوانى .

(المادة الثانية)

تمد مدة سريان أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة

عامين إضافيين تبدأ من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالمادة

الأولى منه وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٦ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى